335520 ـ هل تحرم الألعاب التي تعتمد على الحظ ؟

السؤال

هل بعض الألعاب الشائعة التي يلعبها الأطفال مثل مقصّ ورق الصخر، أو الجلاد، أو الأشقياء، والصلبان التي تستند جزئيًا إلى الصُّدفة، تخضع لنفس أحكام الشطرنج؟

ملخص الإجابة

الألعاب التي تعتمد على الحظ والظن والتخمين، حرمها جماعة من الفقهاء قياسا على النرد.
ومعتمد النرد : الحَزْر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق.
فينبغي اجتناب الألعاب التي تعتمد على الحظ، مطلقا ، وفي غيرها من ألعاب والذكاء والحركة ما يغني.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الألعاب التي تعتمد على الحظ والظن والتخمين، حرمها جماعة من الفقهاء قياسا على النرد.

والنرد كما جاء في "الموسوعة العربية العالمية": " مكعبات صغيرة مستعملة في بعض ألعاب الحظ كلعبة الكرابس، وهي لعبة قمار تُلعب بحجري نرد. ويستعمل النرد أيضًا في لعبة الطاولة، ولعبة الاحتكار، وفي ألعاب اللوحة الخشبية الأخرى. يُطلق على المكعب المفرد اسم النرد، ولكل نرد ستة جوانب وعلى كل جانب منها نقطة إلى ست نقاط" انتهى.

واللعب بالنرد محرم ؛ لما روى مسلم (2260) عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ .

وعند أبي داود (4938)، وابن ماجه (3762) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَالَ الْعُلَمَاء : النَّرْدَشِير هُوَ النَّرْد، فَالنَّرْد عَجَمِيّ مُعَرَّب، وَ (شِير) مَعْنَاهُ حُلْو .

وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُور فِي تَحْرِيم اللَّعِب بِالنَّرْدِ ...

وَمَعْنَى (صَبَغَ يَده فِي لَحْم الْخِنْزِير وَدَمه فِي حَال أَكْله مِنْهُمَا) ، وَهُوَ تَشْبِيه لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلهمَا . وَاَللَّهُ أَعْلَم " انتهى .

فمن الفقهاء من ألحق بالنرد كل ما يعتمد على الحظ والتخمين.

قال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (10/ 215) : " (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله .

ومعتمد النرد : الحَزْر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق.

قال الرافعي ، وتبعوه ، ما حاصله : ويقاس بهما [أي بالنرد والشطرنج] كل ما في معناهما من أنواع اللهو. فكل ما معتمده الحساب والفكر، كخطوط ينقل منها وإليها حصى، بالحساب: لا يحرم ...

وكل ما معتمده التخمين: يحرم...

ومن ذلك أيضا : الكنجفة وهي أوراق فيها صور " انتهى باختصار.

وينظر: "نهاية المحتاج" (8/ 295).

وفي "حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج" (8/295) : " (قوله : الكنجفة) هي أوراق مزوقة بأنواع النقوش كما قاله الأذرعي، وعبارة التحفة : وهي أوراق فيها صور " انتهى .

وقد أفتت "اللجنة الدائمة" (15/231) بتحريم لعب الورق ، ولو لم يكن على مال ، وأفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا ، وينظر : "قضايا اللهو والترفيه" لمادون رشيد ص 186.

وأما الشطرنج، فكذلك: أكثر أهل العلم على تحريم اللعب بها.

وقد روى البيهقي في "السنن الكبرى" (10/212) عن علي ـرضي الله عنهـ أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.

وينظر: جواب السؤال رقم : (14095).

وينظر في تحريم اللعب بالورق: جواب السؤال رقم: (12567).

والحاصل: أنه ينبغي اجتناب الألعاب التي تعتمد على الحظ، مطلقا ، وفي غيرها من ألعاب والذكاء والحركة ما يغني.

والله أعلم.